

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين

مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية

حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية

فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة فى مجال الأنشطة

المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه، نصها الآتي :

(المادة الثانية / الفقرة الأخيرة) :

وعلى الشركات المشار إليها عدم السماح بإجراء أى تحويلات مالية فيما بين حسابات العملاء لدى الشركة أو إيداعات بتلك الحسابات من غير صاحب الحساب، وذلك فيما عدا التحويلات والإيداعات التى تتم بين الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح